وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قول المراة واذا كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال
وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج
غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على
رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليه
ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم دخلت بها قال لا يقبل
منه ذلك • وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز
القاضي عليه اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة
واني لم اعرفها واقام البينة قال تقبل منه ويبطل القاضي قضاوه ويردها على
الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه رجل
تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك
حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج • وكذا لو
ساوم بدارٍ في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها
لا تقبل منه حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر
الذي في يده الدار انه وكيل الغايب البايع • رجل اشترى خادما متنقبة
من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمتي ولم اعرفها لا يقبل قوله
ولا تقبل بينته • امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها فعلمت ما يفعل اهل
المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة
كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها او لا بالموت لم يكن لها الا الفرار مع
الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة
بالموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد
بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشهد من الجماعة
غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها
اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا كانت امراته
وتبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج

لم اتزوج

لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما **قال في الكتاب** فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بهما او واحدة منهما
قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة
منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سوا وهو كما لو اقاما
البينة بعد موت الزوج فان يقضي لكل واحد منهما بالمهر والميراث والله اعلم
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسايل
اعيدت لزيادة فايدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني
وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله هل اجاز
وليك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول
له اجز الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا
مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان
قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة
فمات بعد موت الزوج بطل الميراث ان قالت زوجني والذي بامري كان لها
الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت
ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم يقم البينة لا يثبت النكاح ولا
ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في النفاذ
الا بالبينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي
فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت
حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا
فرددت وقال الزوج لا بل وسكتت كان القول قول الزوج وهو نظير
ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت حين علمت كان القول قوله وان قال علمت
الشرا يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب
والجد فاخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة

حين

رددت النكاح ان قالت حين علمت فالقول لها

Copyright © King Saud University